

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعنى من الضريبة العامة على المبيعات :

١ - العسل الأسود .

٢ - أسماك الرنجة المدخنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنوع الخدمة الوارد بنص البند (١) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، النص الآتى :

١ - خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التى تقدمها

هذه المنشآت للعاملين بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك